

المجموع

في حجة لأربع خلون من ذي الحجة فأقام بها ثلاثة ولم يحسب يوم الدخول ولا الثامن لأنه خرج فيه إلى منى ف صلى بها الظهر والعصر و بات بها وسار منها يوم التاسع إلى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم أصبح فسار إلى منى ف قضى نسكه ثم أفاض إلى مكة فطاق للإفاضة ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر فيها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاق في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقيم صلى الله عليه وسلم أربعاً في موضع واحد وإنما أعلم فرع لو سافر عبد مع سيده وامرأة مع زوجها فنوى العبد والمرأة إقامة أربعة أيام ولم ينو السيد والزوج فوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره أحدهما ينقطع رخصهما كغيرهما والثاني لا ينقطع لأنه لا اختيار لهما في الإقامة فلغت نيتهما قال صاحب البيان ولو نوى الجيش الإقامة مع الأمير ولم ينو هو فيحتمل أنه على الوجهين قلت الأصح في الجميع أنهم يترخصون لأنه لا يتصور منهم الجزم بالإقامة فرع لو دخل مسافران بلدا ونويا إقامة أربعة أيام وأحدهما يعتقد جواز القصر مع نية الإقامة أربعة أيام كمذهب أبي حنيفة والآخر لا يعتقد كره للآخر أن يقتدي به فإن اقتدى به صح وإذا قصر الإمام لا تبطل صلاة المأموم لأن المأموم لا يعتقد بطلان صلاة الإمام إلا إذا سلم من ركعتين فيقوم المأموم قبل سلام الإمام بنية المفارقة أو عقب سلامه ويتم صلاته كما لو فسدت صلاة الإمام بحديث وغيره وهكذا ذكر الفرع الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب فرع لو سافروا في البحر فركدت بهم الريح فأقاموا لانتظار هبوبها فهو كالإقامة لتنجيز حاجة وقد سبق بيانه فلو فارقوا ذلك الموضع ثم أدارتهم أريح وردتهم إليه فأقاموا فيه فهي إقامة جديدة تعتبر مدتها وحدها ولا تنضم إلى الأولى نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وهو ظاهر فرع قال الشافعي في الأم والأصحاب إذا خرج مسافرا إلى بلد تقصر إليه الصلاة ونوى أنه إذا وصله أقام فيه يوما فإن لقي فلانا أقام فيه أربعة أيام وإن لم يلقيه رجع فله القصر إلى ذلك البلد فإن لم يلقي فلانا فله القصر حتى يرجع وإن لقيه لزمه الاتمام من حين لقيه عملا بنيته فلو نوى بعد أن لقيه في ذلك البلد أن لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام أو دونها لم يجز له القصر حتى يفارق بنيان ذلك البلد نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب لأنه صار مقيما فلا يصير مسافرا إلا بالشروع في حقيقة السفر